

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين

١- عرضت الأمانة، في إطار تحديث تقرير المدير العام المقدم إلى جمعية الصحة،^١ الإجراءات التي اتخذتها المنظمة والتقدم المحرز في إطار استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، واسترعت الانتباه إلى كل من الإنجازات الرئيسية والتحديات الرئيسية. وشمل ذلك معلومات محدثة عن الدعم المقدم في جميع قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين التسع المدعومة بالأدلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال فاشية فيروس الإيبولا العاشرة.

٢- وأتت اللجنة على الأمانة لدورها القيادي في التصدي لسوء السلوك الجنسي وفي تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا والناجين من هذه الأفعال. ورُحِّبَ بشكل خاص بتعيين موظف دعم الضحايا والناجين في مقر المنظمة الرئيسي كوسيلة لدمج النهج الذي يركز على دعم الضحايا في جميع السياسات والإجراءات والممارسات ذات الصلة.

٣- ووافقت اللجنة بشدة على توصيات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة^٢ بشأن الجوانب الثقافية والسلوكية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإعداد خطة عمل ومؤشرات أداء رئيسية ودراسات استقصائية منتظمة لغرض تتبّع تطور الثقافة التنظيمية للمنظمة. ودعت إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضافرة لضمان تنفيذ تلك التوصيات بأكملها.

٤- وأيدت اللجنة أيضاً تتبّع التحريات والإجراءات التأديبية في جميع القضايا المتعلقة بسوء السلوك، بما فيها سوء السلوك الجنسي، ودعت إلى توسيع نطاق تركيز هذا العمل ليشمل جميع أشكال السلوك غير اللائق، مثل الغش والفساد.

٥- ورداً على تعليقات اللجنة بشأن تعزيز تغيير الثقافة التنظيمية، أكدت الأمانة أن الجهود جارية بالفعل لصياغة استراتيجية لتغيير الثقافة تتواءم مع ميثاق قيم المنظمة، ترسخ السلوكيات المحمودة بين جميع أفراد القوى العاملة، وتستفيد على أفضل وجه من القدرات الداخلية والعلوم السلوكية وتحليل البيانات والتعاون الشامل لقطاعات متعددة.

١ الوثيقة ج ٧٧/٤٢.

٢ الوثيقة EBPBAC40/2، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٧.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٦- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تحيط جمعية الصحة علماً بالتقرير، واقتُرحت، في إطار توجيه تنفيذ الولايات القائمة للأمانة، أن تقوم الأمانة بما يلي:

- (أ) تحافظ على دورها القيادي القوي وتركز على منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له؛
- (ب) تُواصل جهودها الرامية إلى تقييم قدرات الشركاء المنفذين وعمليات المنظمة على منع سوء السلوك الجنسي وتعزيز تلك القدرات، وعند الضرورة، بنائها؛
- (ج) تُواصل تعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والناجين منها؛
- (د) تعزز منع الأشكال الأخرى من سوء السلوك والتصدي لها، بما فيها السلوك المسيء والغش والفساد، والاستفادة من أعمال الأفرقة والشبكات على مستويات المنظمة كافة؛
- (هـ) تُواصل عملها الرامي إلى تنفيذ توصيات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بشأن تغيير الثقافة التنظيمية والنظم وتتبع هذا التغيير، بما في ذلك عن طريق الدراسات الاستقصائية للموظفين؛
- (و) تُواصل صياغة الخيارات المقترحة من أجل:
 - (١) تمويل ودمج منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في عمليات الطوارئ؛
 - (٢) ضمان مساءلة الدول الأعضاء عن حماية العمليات المشتركة بين الحكومات والمنظمة من سوء السلوك الجنسي.

= = =